@ 1077 @ الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا ، كانوا يقولون : لا تغزون ولا تغنون او قال لا تغنون ، خيرا ، ففرض ا لهم الميراث حقا واجبا . قوله تعالى : ما كتب لهن .

6023 حدثنا سليمان بن داود بن نصير مولى عبد ا بن جعفر ، ثنا سهل بن عثمان ، ثنا يحيى بن ابى زائدة ، حدثني اسرائيل عن السدي ، عن ابى مالك قوله : لا تؤتونهن ما كتب لهن قال : الميراث . قوله تعالى : وترغبون ان تنكحوهن .

6024 حدثنا هارون بن اسحاق ، ثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه عن عائشة في قول ا تعالى : وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قال : انزلت في اليتيمة تكون عند الرجل ، فتشركه في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره ، فتشركه في ماله ويعضلها ولا يتزوجها ولا يزوجها غيره . .

6025 قرات على محمد بن عبد بن عبد الحكم ، انبا ابن وهب ، انبا يونس ، عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : وقول ا تعالى : وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجرة حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الى بالقسط من اجل رغبتهم عنهن . .

6026 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن ابى طلحة ، عن ابن عباس قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فاذا فعل ذلك بها لم يقدر احد ان يتزوجها ابدا ، فان كانت جميلة وهويها تزوجها واكل مالها ، وان كانت ذميمة منعها الرجال ابدا حتى تموت ، فاذا ماتت ورثها فحرم ا ذلك ونهى عنه . .

6027 حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ، ثنا احمد بن مفضل ، ثنا اسباط عن السدي قوله : وترغبون ان تنكحوهن قال : كان جابر بن عبد ا